

المصريح والكناية مع النية كقول السيد لعبد لأمك في عليك لا  
 سلطان في عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف في بعض عبد  
 مثلا اعتق عليه جميعه موسر كان السيد اولا حين كان لبعض  
 اولا واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبه في  
 عبده مثلا او اعتق جميعه موسر بياقية سري العتق في با  
 قبه اي العبد او سري الي ما اليسر به من نصيب شركيه على  
 الصحيح ويقع السرية في الحال علي الاظهر وفي قول باد اله  
 القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال  
 وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شركيه فاضلا عن قوته  
 وقوت تلمه نفقته في يومه وابلته وعن دست ثوب يليق  
 به وعن سكاني يومه وكان عليه اي العتق قيمة نصيب الله  
 شركيه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه  
 عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبعية او لا  
 مبنون فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من اللوالة  
 وشرعا عصبية سبها اول الملك عن رقيق معتوق والولا من  
 حقوق العتق وحكمه اي حكم الأثر بالولا حكم التصديق  
 عند عدمه وسبق معني التصيب في الغرض ويتقل الولا

عن المعتق

عن المعتق في الذكور من عصبته المتصيين بانفسهم لا  
 كبت للمعتق واخته وترتيب العصابات في الولا كترتيبهم  
 في الأثر لكت الأظهر في باب الولا ان ابا المعتق وابن اخيه  
 متقدمان على جد المعتق بخلاف الأثر فان الأخ والجدة شريكان  
 ولا تثر المرأة بالولا الامنث تخص باشرت عتقه او من او  
 لاره وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته  
 وحينئذ لا ينقل الولا عن مسخفة فصل في احكام  
 التدبير وهو لغة التطرف في عواقب الامور وشرعا عتقه  
 عن دبر الحياه وذكره الصم في قوله ومن اي السيد اذا قال  
 لعبد مثلا اذمت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق  
 بعد وفائه اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله  
 من الثلث والاعتق منه بقدر ما يخرج ان لم الورثة وما ذكره  
 المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي  
 ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيك  
 بعد موتي ويجوز له اي السيد ان وله ايضا التصرف فيه  
 بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها وجعله صداقا او  
 التدبير تعليق عتق فصفة في الاظهر وفي قول وصية للمد  
 بعقته فعلى الاظهر لو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على العبد

بيعه اي التدبير في حال  
 حياته ويتقل التدبير له